

الدر المختار

(إذا وضع الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه أحدهما منه وضمن لو دفع إلى أحدهما) لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه وأخذا منه قيمته وجعلها عنده أو عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات .

(وإذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فإن وكل) الراهن (المرتهن أو) وكل العدل أو غيرهما بييعه عند حلول الأجل صح توكيله (لو) الوكيل (أهلا لذلك) أي للبيع (عند التوكيل وإلا) يكن أهلا لذلك عند التوكيل (لا) تصح الوكالة وحينئذ (فلو وكل بيعه صغيرا) لا يعقل (فباعه بعد بلوغه لم يصح) خلافا لهما (فإن شرطت) الوكالة (في عقد الرهن لم ينعزل بعزله